والختان ما ينتهي اليه القطع من الصبي والجاريه يقال ختن الصبي يختنه بكسر التاء وضمها ختناً باسكان التاء والاستحداد استفعال من الحديد وهو ازالة شعر العانه بالحديد واما ازالته بغير ذلك كالنتف والنوره فهو محصل للمقصود ولكن السنه هو الاول الذي دل لفظ الحديث فان الاستحداد استفعال وقص الشارب مطلق فيطلق على احفائه وعلى ما دون ذلك واستحب بعض العلماء ازالة ما زاد على الشفه وفسروا به قوله احفوا الشارب وقوم يرون انهاكها ويفسرون به الاحفاء فان اللفظ يدل على الاستقصا ومنه احفا المسئله وقد ورد في بعض الروايات انهكوا الشوارب والاصل في قص الشارب واحفائها وجهان احدهما مخالفة زي الاعاجم وقد وردت هذه العله منصوصه في الصحيح حيث قال خالفوا المجوس والثاني ان زوالها عن مدخل الطعام والشراب ابلغ في النظافه وانزه من وضر الطعام وتقليم الاظفار قطع ما طال عن اللحم منها يقال قلم اظفاره تقليماً المعروف فيه التشديد كما قدمنا والقلامه ما تقطع من الظفر وفي ذلك معنيان احدهما تحسين الهيئه والزينه وازالة القباحه في طول الاظفار والثاني انه اقرب الى تحصيل الطهاره الشرعيه على اكمل الوجوه لما عساه يدخل تحتها من الوسخ المانع من وصول الما الى البشره وهذا على قسمين احدهما ان لا يخرج طولها عن العاده خروجاً بيناً فهذا الذي اشرنا الى انه اقرب الى تحصيل الطهاره الشرعيه على اكمل الوجوه فانه اذا لم يخرج طولها عن العاده يعفى عما يتعلق بها من يسير الوسخ واما اذا زاد على المعتاد فما يتعلق بها من الاوساخ مانع من حصول الطهاره وقد ورد في بعض الاحاديث الاشاره الى هذا المعنى ونتف الابط ازالة ما ينبت عليها من الشعر بهذا الوجه اعني النتف وقد يقوم مقامه ما يودي الى المقصود الا ان الاستعمال ما دلت عليه السنه اولى وقد فرق لفظ الحديث بين ازالة شعر العانه وازالة شعر الابط فذكر في الاول الاستحداد وفي الثاني النتف وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلهما ولعل السبب فيه ان الشعر بحلقه يقوي اصله ويغلظ جرمه ولهذا تصف الاطبا تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها والابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان افوح للرائحه الكريهه الموذيه لمن يقاربها فناسب ان يسن فيه النتف المضعف لاصله المقلل للرائحه الكريه واما العانه فلا يظهر فيها من الرائحه الكريهه ما يظهر في الابط

فوال

٢

فزوال المعنى المقتضي للنتف ورجع الى الاستحداد لانه ايسر واخف على الانسان من غير معارض وقد اختلف العلما في حكم الختان فمنهم من اوجبه وهو الشافعي رحمه الله ومنهم من جعله سنه وهو مالك واكثر اصحابه هذا في الرجال واما في النسا فهو مكرمه على ما قالوا ومن فسر الفطره بالسنه قد يتعلق بهذا اللفظ في كونه غير واجب لوجهين احدهما ان السنه تذكر في مقابلة الواجب والثاني ان قرائنه مستحبات والاعتراض على الاول ان كون السنه في مقابلة الواجب وضع اصطلاحي لاهل الفقه والوضع اللغوي غيره وهو الطريقه ولم يثبت استمرار استعماله في هذا المعنى في كلام صاحب الشرع صلوات الله عليه واله وسلامه واذا لم يثبت استمراره في كلامه صلى الله عليه واله وسلم لم يتعين حمل لفظه عليه والطريقه التي استعملها الخلافيون من اهل عصرنا وما قاربه ان يقال اذا ثبت استعماله في هذا المعنى فندعي انه كان مستعملاً قبل ذلك لانه لو كان الوضع غيره فيما سبق لزم ان يكون قد تغير الى هذا الوضع والاصل عدم تغيره وهذا كلام طريف وتصرف غريب قد يتبادر الى انكاره ويقال الاصل استمرار الواقع في الزمن الماضي الى هذا الزمان اما ان يقال الاصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمن الماضي فلا يكون جوابه ما تقدم وهو ان يقال هذا الوضع ثابت فان كان هو الذي وقع في الزمان الماضي فهو المطلوب وان لم يكن فالواقع في الزمان الماضي غيره حينئذ والاصل عدم التغير لما وقع في الزمان الماضي فعاد الامر الى ان الاصل استصحاب الحال في الزمن الماضي وهذا وان كان طريقاً كما ذكرنا الا انه طريق جدلي لا يخلد الجدلي في طرائق التحقيق سالك على محجه مضيق وانما تضعف هذه الطريقه اذا ظهر لنا تغير الوضع ظناً اما اذا استوى الامران فلا باس به واما الاستدلال بالاقتران فهو ضعيف الا انه في هذا المكان قوي لان لفظة الفطره لفظة واحده استعملت في هذه الاشيا الخمسه فلو افترقت في الحكم اعني ان تستعمل في بعض هذه الاشيا لافادة الوجوب وفي بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما عرف في علم الاصول وانما تضعف دلالة الاقتران ضعفاً اذا استقلت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جا في الحديث لا يبولن احدكم في الما الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابه حيث استدل به بعض الفقها على ان اغتسال الجنب في الما يفسده لكونه مقروناً بالنهي عن البول فيه والله اعلم

باب الجنابه

الحديث الاول عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لقيه في بعض طرق المدينه وهو

Copyright © King Saud University